لبنان الدستور

الدستور اللبناني مع تعديلاته لغاية
٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧

AUB Libraries

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

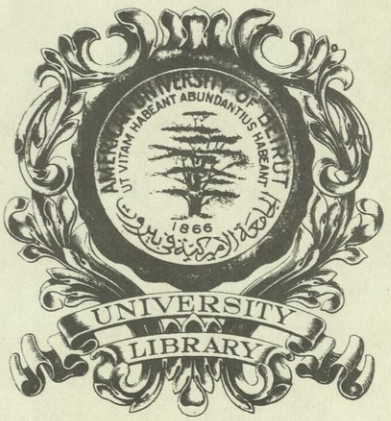

A.U.B. LIBRARY

الدستور اللبنـائي

مع تعديلاته

نيابة ٢١ ك ٢ سنة ١٩٤٧

CA
342.5692
L929dA
1947
c.1

الدستور اللبناني

مع تعديلاته

نفاذه ٢١ ك ٢ سنة ١٩٤٧

Li55 - 22019

فهرس هجائي
للدستور اللبناني

(الارقام تشير الى المواد)

التزام . امتياز

طريقة منحها ٨٩

انتخاب

من يحق له ان يكون ناخباً ٢١

تعهدات وقروض عمومية

طريقة عقد القروض العمومية والتعهدات التي يترتب عليها انفاق من مال الخزانة ٨٨

جنسية

طريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها ٦

حرية

الحرية الشخصية ٨

حرية الاعتقاد ٩

حرية التعليم ١٠

حرية ابداء الرأي . حرية الطباعة . حرية الاجتماع . حرية تأليف الجمعيات ١٣

دستور

طريقة اعادة النظر في الدستور ٧٧، ٧٨

طريقة المناقشة والتصويت بشأن تعديل الدستور . الاكثرية اللازمة . حق رئيس الجمهورية بطلب اعادة النظر في مشروع التعديل ٧٨، ٧٩

رئيس الجمهورية

— انتخابه . مدة رئاسته — الشروط المؤهلة لانتخابه . مدة رئاسته . متى تجوز اعادة انتخابه ٤٩

وقت وطريقة انتخابه ٤٩، ٧٣—٧٥

— حلفه اليمين —

يمين الاخلاص . صيغتها ٥٠

— سلطته . اختصاصه —

قيامه بالسلطة الاجرائية

معاونوه بها ١٧
نشره القوانين . مهلة نشرها ٥١، ٥٦
حقه باصدار العفو الخاص ٥١
المعاهدات التي يحق له عقدها ٥٢
تعيينه الوزراء واقالتهم . توليته الموظفين مناصب الدولة . ترؤسه الحفلات الرسمية ٥٣
المقررات التي يجوز او لا يجوز له توقيعها مستقلاً ٥٤
حقه في حل مجلس النواب ٥٥
حقه في طلب اعادة النظر في القوانين ٥٧
متى يحق له اتخاذ مراسيم بتنفيذ المشاريع المستعجلة ٥٨
حقه بتأجيل انعقاد مجلس النواب ٥٩
— مسؤوليته —
الحالات التي تنشأ عنها تبعة رئيس الجمهورية . طريقة اتهامه ومحاكمته ٦٠
من يقوم مقامه اثناء محاكمته ٦١، ٦٢
— مخصصاته —
طرق تحديدها . عدم جواز تعديلها ٦٣

سلطات

راجع : مجلس النواب ، رئيس الجمهورية ، وزراء ، قضاء

ضرائب

طريقة احداثها وتعديلها والغائها ٨١، ٨٢

طوائف

تمثيلها في الوظائف العامة ٩٥

علم

شكل العلم اللبناني ولونه ٥

قروض عمومية

راجع : تعهدات وقروض عمومية

قضاء

من يتولى السلطة القضائية .
ضمانات القضاة والمتقاضين ٢٠

لبنان

حدوده ١
عاصمته ٤

لغة

اللغة الرسمية ١١

لبنانيون

حقوقهم وواجباتهم ٦-١٥

مالية

تصديق حسابات الادارة المالية ٨٧

مجلس النواب

سلطته واختصاصه ١٦، ١٩

مركزه ٢٦

انتخاب النواب ٢٤

مهلة الدعوة للانتخاب عند حل المجلس ٢٥، ٥٥

مهلة دعوة المجلس الجديد للاجتماع ٥٥

مهلة الانتخاب لتجديد هيئة المجلس ٤٢

وظيفة النائب ٢٧

جواز الجمع بين النيابة والوزارة ٢٨

اسباب فقدان الاهلية للنيابة ٢٩

لمن يعود الفصل في صحة انتخاب النواب. الاكثرية اللازمة لابطال الانتخاب ٣٠

مواعيد اجتماع مجلس النواب ٣١-٣٣

متى يعتبر الاجتماع قانونياً.

الغالبية اللازمة للقرارات ٣٤

علنية جلسات المجلس. شروط عقد جلسة سرية ٣٥

طرق التصويت ٣٦، ٤٥

حق النائب في طلب عدم الثقة. شروط المناقشة في هذا الطلب ٣٧

وقت تجديد الاقتراح المرفوض ٣٨

مناعة النائب. حدودها ٣٩، ٤٠

وقت الانتخاب للمقعد الخالي.

مدة نيابة العضو الجديد ٤١

وضع النظام الداخلي للمجلس ٤٣

انتخاب رئيس المجلس ونائب رئيسه والامينين. طريقة الاقتراع ٤٤

حفظ النظام في المجلس ٤٦

طريقة تقديم العرائض الى المجلس ٤٧

تعويضات النواب ٤٨

مجلس اعلى

تأليفه. الغالبية اللازمة لقراراته بالتجريم ٨٠

منزل

حرمته ١٤

موازنة

وقت تقديمها. طريقة الاقتراع عليها ٨٣، ٨٤

طريقة فتح الاعتمادات الاستثنائية او الاضافية ٨٥

وقت تصديق الموازنة. حق رئيس الجمهورية عند تأخر تصديقها. طريقة جباية الرسوم والضرائب قبل التصديق ٨٦

وزراء

اختصاصهم ١٧، ٦٤

ممن يجوز انتقاؤهم ٢٨، ٦٥

تبعة اعمالهم ٦٦

حضورهم الى المجلس حقهم بالكلام ٦٧
تأثير منع الثقة عنهم ٦٨
اتهامهم بالخيانة او الاخلال بواجباتهم
طريقة اتهامهم ومحاكمتهم ٧٠، ٧١
مفاعيل اتهامهم. تأثير استقالتهم
بعد الاتهام ٧٢
وظائف عامة
من يحق له توليها ١٢

الدستور اللبناني المعدل (١)

المذاع في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦
مع التعديلات التي طرأت عليه في مختلف التواريخ اللاحقة

الباب الاول — احكام اساسية

الفصل الاول — في الدولة واراضيها

المادة ١ — (٢) (كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣) لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة. اما حدوده فهي التي تحده حالياً : شمالا : من مصب النهر الكبير على خط يرافق مجرى النهر الى نقطة اجتماعه بوادي خالد الصاب فيه على علو جسر القمر .

شرقاً : خط القمة الفاصل بين وادي خالد ووادي نهر العاصي (اورنت) ماراً بقرى معيصرة — حربعانة — هيت — ابش — فيصان على علو قريتي برينا ومطربا، وهذا الخط تابع حدود قضاء بعلبك الشمالية من الجهة الشمالية الشرقية والجهة الجنوبية الشرقية ثم حدود اقضية بعلبك والبقاع وحاصبيا وراشيا الشرقية .

جنوباً : حدود قضائي صور ومرجعيون الجنوبية الحالية وغربا البحر المتوسط.

المادة ٢ — لايجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه .

---

(١) الدستور اللبناني الاساسي منشور في الصفحة ٢٤١ من السنة السادسة للمجلة القضائية لصاحبها الاستاذ يوسف صادر عام ١٩٢٦ فتمكن مراجعته فيها لدى الحاجة .

(٢) نص المادة الاولى الاصلية : لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ اما حدوده فهي المعترف بها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية المنتدبة ومن لدن جمعية الامم وهي التي تحده حالياً .

المادة ٣ - لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بموجب قانون .

المادة ٤ – لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت .

المادة ٥ – (١) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٧ كانون الاول سنة ٩٤٣ » العلم اللبناني احمر فابيض فاحمر اقساماً افقية تتوسط الارزة القسم الابيض بلون اخضر أما حجم القسم الابيض فيساوي حجم القسمين الاحمرين معاً . واما الارزة فهي في الوسط يلامس رأسها القسم الاحمر العلوي وتلامس قاعدتها القسم الاحمر السفلي ويكون حجم الارزة موازياً لثلث حجم القسم الابيض .

الفصل الثاني – في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة ٦ – ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون .

المادة ٧ – كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم .

المادة ٨ – الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفاقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون .

المادة ٩ – حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية .

---

(١) نصت المادة الخامسة الاصلية ان : العلم اللبناني ازرق فابيض فاحمر تمثل الارزة القسم الابيض منه .

المادة ١٠ – التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب ولا يمكن ان تمس حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ، على ان تسير في ذلك وفاقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية .

المادة ١١ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣» اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية . اما اللغة الافرنسية فتحدد الاحوال التي تستعمل بها بموجب قانون .

المادة ١٢ – لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها .

المادة ١٣ – حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون .

المادة ١٤ – للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون .

المادة ١٥ – الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلا .

---

(١) نصت المادة الحادية عشرة الاصلية ان اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الفرنسية هي ايضاً لغة رسمية وستحدد بقانون خاص الاحوال التي تستعمل بها .

الباب الثاني — السلطات

الفصل الاول — احكام عامة

المادة ١٦ — (١)«كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب .

المادة ١٧ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادرفي ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لاحكام هذا الدستور .

المادة ١٨ — (٣) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادرفي ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين .

المادة ١٩ — (٤) « كماعدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة٩٢٧» لا ينشر قانون ما لم يقره المجلس .

المادة ٢٠ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة .

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في

---

(١) نصت المادة ١٦ الاصلية على ان : يتولى السلطة المشترعة هيئتان مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

(٢) نصت المادة ١٧ الاصلية على ان : تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفقاً لاحكام الدستور .

(٣) نصت المادة ١٨ الاصلية على ان : لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين اما القوانين المالية فيجب ان تطرح بادىء بدء على مجلس النواب ليتناقش فيها .

(٤) نصت المادة ١٩ الاصلية على كيفية نشر القوانين بعد اقرارها من المجلس النيابي وحقوق مجلس الشيوخ للنظر في ذلك .

اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني .

المادة ٢١ - لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخباً على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.

الفصل الثاني — السلطة المشترعة

المادة ٢٢ — (١) « الغيت هذه المادة بموجب المادة ٥٧ من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ »

المادة ٢٣ — (٢) « الغيت هذه المادة بموجب المادة ٥٠ من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧ »

المادة ٢٤ — (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧» يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

المادة ٢٥ — (٤) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧» اذا حل مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحل على دعوة لاجراء انتخابات جديدة وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ وتنتهي في مدة لا تتخاوز الثلاثة اشهر .

---

(١) نصت هذه المادة ٢٢ الملغاة على كيفية تأليف مجلس الشيوخ .

(٢) نصت هذه المادة ٢٣ الملغاة على شروط قبول اعضاء مجلس الشيوخ

(٣) نصت المادة ٢٤ الاصلية على شروط انتخاب النواب وكانوا قبلا ينتخبون بموجب القرار ١٣٠٧ الصادر في ٧ آذار سنة ٩٢٤

(٤) نصت المادة ٢٥ الاصلية على كيفية حل مجلس النواب وعلى شمول قرار الحل وجوب دعوة المنتخبين لاجراء انتخابات جديدة .

الفصل الثالث ـ احكام عامة

المادة ٢٦ ـ (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب .

المادة ٢٧ ـ (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧» عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه .

المادة ٢٨ ـ (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ٩٢٩» يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. اما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من اشخاص خارجين عنه او من اعضاء المجلس او من الخارجين عنه جميعاً.

المادة ٢٩ ـ (٤) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» ان الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون .

المادة ٣٠ ـ (٥) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧» للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء .

---

(١) نصت المادة ٢٦ الاصلية : بيروت مركز الحكومة والبرلمان .

(٢) حذفت من آخر المادة ٢٧ الاصلية الكلمات التالية : او من قبل السلطة التي تعينه .

(٣) نصت المادة ٢٨ الاصلية على ان : لايتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلسين الثلاثة .

(٤) نصت المادة ٢٩ الاصلية على ان : يختار النائب او الشيخ المنتخب احدى وكالتي النيابة وبقية الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون .

(٥) نصت المادة ٣٠ الاصلية على ان : كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة اعضائه

المادة ٣١ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون .

المادة ٣٢ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الاول يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة العقد الى آخر السنة .

المادة ٣٣ – (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» ان افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين . ولرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية . اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة . وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء .

المادة ٣٤ – (٤) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات . واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة ٣٥ – (٥) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧»

---

(١) نصت المادة ٣١ الاصلية ان العقود العادية او الاستثنائية هي واحدة لكل من المجلسين وكل اجتماع يعقده احدهما او كلاهما في غير المواعيد القانونية يكون باطلا حكماً .

(٢) ان نص المادة ٣٢ الاصلية هي كالمادة المعدلة والفرق كائن في آخر المادة وهو ان مدة دوام هذا العقد ستين يوماً بدل آخر السنة .

(٣) ابدلت في هذه المادة ٣٣ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

(٤و٥) ابدلت في هاتين المادتين ٣٤و٣٥ الاصليتين كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

جلسات المجلس علنية على ان له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه .

المادة ٣٦ – تعطى الآراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري . اما فيما يختص بالقوانين عموماً او بالاقتراع على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال .

المادة ٣٧ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ٩٢٩» حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل منذ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزراء المقصودين بذلك .

المادة ٣٨ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» كل اقتراح قانوني لم ينل موافقة المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه .

المادة ٣٩ – (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته .

المادة ٤٠ – (٤) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذ اقترف جرماً جزائياً الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة

---

(١) حذف من المادة ٣٧ الاصلية جملة (وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ) مع ابدال كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

(٢) ابدلت في هذه المادة ٣٨ الاصلية كلمة البرلمان بكلمة المجلس .

(٣و٤) ابدلت في هاتين المادتين ٣٩و٤٠ الاصلية كلمة البرلمان بكلمة المجلس .

(الجرم المشهود)

المادة ٤١ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧» اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين . ولا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله .

اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته باقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب خلف .

المادة ٤٢ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧» تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة .

المادة ٤٣ – (٣)«كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» للمجلس ان يضع نظامه الداخلي .

المادة ٤٤ – (٤) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧» في كل مرة يجدد المجلس انتخابه وعند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه سناً ويقوم العضوان الاصغر سناً بينهم بوظيفة امين ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والامينين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة اقتراع ثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سناً يعد منتخباً .

المادة ٤٥ – (٥) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز

---

(١) ابدلت في المادة ٤١ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

(٢ و ٣ و ٤ و ٥) ابدلت في هذه المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

التصويت وكالة .

المادة ٤٦ — (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» للمجلس دون سواه ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه .

المادة ٤٧ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» لا يجوز تقديم العرائض الى المجلس الا خطاً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية .

المادة ٤٨ — (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» التعويضات التي يتناولها اعضاء المجلس تحدد بقانون .

الفصل الرابع — السلطة الاجرائية

المادة ٤٩ — (٤) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ٩٢٩ وبالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧ »

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الاولى ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتدوم رئاسته ست سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه الا بعد ست سنوات لانتهاء مدة ولايته ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة.

المادة ٥٠ — (٥) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه ان يحلف امام المجلس يمين الاخلاص

---

(١) ابدلت في هذه المادة ٤٦ الاصلية كلمة المجلسين بكلمة المجلس .

(٢ و٣) ابدلت في هاتين المادتين ٤٧ و ٤٨ الاصلية كلمة البرلمان بكلمة المجلس .

(٤) نصت المادة ٤٩ الاصلية على : ١ — ان تكون غالبية الثلثين من مجموع اصوات الشيوخ والنواب ملتئمين . ٢ — ان تكون مدة الرئيس ثلاث سنوات .

(٥) ابدلت في المادة ٥٠ الاصلية كلمة البرلمان بكلمة المجلس

للامة والدستور بالنص التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه » .

المادة ٥١ – رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له ان يدخل تعديلاً عليها او ان يعفي احداً من التقيد باحكامها وله حق العفو الخاص . اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون .

المادة ٥٢ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣»
يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة. اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها .

المادة ٥٣ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧»
رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرئس الحفلات الرسمية .

المادة ٥٤ – مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء واقالتهم قانوناً .

---

(١) نصت المادة ٥٢ الاصلية على انه مع الاحتفاظ بنص المادة ٣ من صك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية الخ .

(٢) جاء في المادة ٥٣ الاصلية ان الرئيس يعين عدداً من الشيوخ .

المادة ٥٥ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ٩٢٩» يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً معللاً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة .

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة ٢٥ ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب .

المادة ٥٦ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة. اما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام .

المادة ٥٧ – (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً .

المادة ٥٨ – (٤) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادري في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة الى ذلك برسوم

---

(١) جاء في المادة ٥٥ الاصلية الاسباب التي يحق للرئيس بموجبها حل مجلس النواب وهي :
١ – تمرد المجلس عن الاجتماع رغم دعوته مرتين متواليتين . ٢ – في حالة رده الميزانية برمتها بقصد شل يد الحكومة . ٣ – اتخاذ مقررات من شأنها اخراج البلاد على البلاد او على الانتداب وعلى انه لا يجوز حل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حل من اجلها المجلس السابق .

(٢ و ٣) ورد في هاتين المادتين ٥٦ و ٥٧ الاصليتين كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٤) نصت المادة ٥٨ الاصلية على انه اذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ في شأن قانون فلرئيس الجمهورية ان يدعوهما الى مجلس عام للتناقش به فاذا وافقت عليه الاغلبية المطلقة يحسب مصدقاً نهائياً ويعمد رئيس الجمهورية الى نشره .

الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون ان يبت به ان يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥٩ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد .

المادة ٦٠ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧ » لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى .

اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة . ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم او لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ويحاكم امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها .

المادة ٦١ – يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تفصل القضية من قبل المجلس الاعلى .

المادة ٦٢ – في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت تناط السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء .

المادة ٦٣ – مخصصات رئيس الجمهورية تحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها طيلة مدة ولايته .

«١» ورد في المادة ٥٩ الاصلية كلمة البرلمان بدل كلمة المجلس .

«٢» اضيف الى المادة ٦٠ الاصلية الفقرة الثانية الواردة فيما يلي واولها « اما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية .. الى آخر المادة » .

المادة ٦٤ – يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به .

المادة ٦٥ – لا يلي الوزارة الا اللبنانيون .

المادة ٦٦ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية ويعد بيان خطة الحكومة ويعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه .

المادة ٦٧ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» للوزراء ان يحضروا الى المجلس انى شاءوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال ادارتهم .

المادة ٦٨ – (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» عندما يقرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل .

المادة ٦٩ – (٤) « الغيت احكامها بموجب المادة ٥ من القانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ٩٢٩ »

المادة ٧٠ – لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية

---

(١) ورد في المادة ٦٦ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٢و٣) ورد في هاتين المادتين ٦٧ و٦٨ الاصليتين كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٤) نص المادة ٦٩ الاصلية : لا يصدر قرار عدم الثقة باحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة ارباع المجلس حضوراً . اما اذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثرية العادية .

المادة ٧١ – يحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى .

المادة ٧٢ – يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه واذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه او لايقاف المعاملات القضائية .

الباب الثالث – « آ » انتخاب رئيس الجمهورية

المادة ٧٣ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس .

المادة ٧٤ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطـــاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية .

المادة ٧٥ – (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

---

(١) ورد في المادة ٧٣ الاصلية الجملة الآتية : يجتمع المجلسان في مجمع نيابي بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ وعوض عنها بجملة يلتئم المجلس .

(٢) ورد في المادة ٧٤ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٣) ورد في المادة ٧٥ الاصلية جملة المجمع النيابي الملتئم بدل كلمة المجلس الملتئم .

ب — تعديل الدستور

المادة ٧٦ — (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب .

المادة ٧٧ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» يمكن ايضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه التالي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء التي يتألف منها المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه . فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها ان تضع مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال اربعة اشهر واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية فاذا اصر المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذ اما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر فاذا اصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر .

---

(١) نصت المادة ٧٦ الاصلية على انه : يحق للمجلسين مباشرة او بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ان يقررا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منها على حدة بغالبية الثلثين من مجموع اعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة .

(٢) نصت المادة ٧٧ الاصلية على ما يلي : عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتئمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية الا بعد ان يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً .

ث — في اعمال مجلس النواب

المادة ٧٨ — (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر. على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او ان يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدم له.

المادة ٧٩ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» عندما يطرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يصوت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها.

وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس اعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى ويصوت عليه باكثرية ثلثي الاصوات ايضاً.

الباب الرابع — تدابير مختلفة

آ — المجلس الاعلى

المادة ٨٠ — (٣) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» يتألف المجلس الاعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من اعلى القضاة

---

(١) نصت المادة ٧٨ الاصلية على ما يلي : يرأس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجمع النيابي .

(٢) نصت المادة ٧٩ الاصلية على ما يلي : لا يكون التئام المجمع النيابي قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي اصوات الحاضرين من الاعضاء الا فيما اشتثنته المادتان ٤٩ و ٧٧ .

(٣) ورد في المادة ٨٠ الاصلية جملة : مجلس الشيوخ بدل مجلس النواب

اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس .

ب — في المالية

المادة ٨١ — (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧» تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء.

المادة ٨٢ — لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون

المادة ٨٣ — كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترع على الموازنة بنداً بنداً

المادة ٨٤ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة.

---

(١) ورد في هذه المادة ٨١ الاصلية لبنان الكبير بدل الاراضي اللبنانية .

(٢) نصت المادة ٨٤ الاصلية : كل اقتراح قانون يرمي الى احداث نفقة جديدة وكل نفقة تنشأ او تزاد على الموازنة او تؤخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف او انقاص يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها الا بالغالبية المطلقة من مجموع اصوات الاعضاء في كل من المجلسين .

المادة ٨٥ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٤٧» لايجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص اما اذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك .

المادة ٨٦ – (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧» اذا لم يثبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية ان يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولا به. على انه لايجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل. على انه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما اسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية .

---

(١) نص المادة ٨٥ الاصلية : لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائياً كان ام اضافياً الا بقانون خاص واذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية او اضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها ان تدعوهما فورا للالتئام .

(٢) نص المادة ٨٦ الاصلية : اذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فان الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى تجبى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح لها من الاعتمادات الاضافية الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهراً فشهراً على القاعدة الاثني عشرية .

المادة ٨٧ – (١) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ٩٢٧» ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات .

المادة ٨٨ – لايجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون .

المادة ٨٩ – لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود .

الباب الخامس – احكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الامم

المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ – الغيت هذه المواد بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣ لانها تتعلق بحقوق وواجبات الدولة المنتدبة .

المادة ٩٣ – (٢) الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧

المادة ٩٤ – (٣) الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣

---

(١) ورد في المادة ٨٧ الاصلية كلمة المجلسين بدل كلمة المجلس .

(٢) وفيها تعهد من الجمهورية اللبنانية بان تحكم الدولة المنتدبة في الخلافات التي قد تحصل بينها وبين الدول المجاورة .

(٣) وفيها محاولة اتفاق مع الدولة المنتدبة لانشاء وكالة لبنانية في باريس .

الباب السادس — احكام نهائية موقتة

المادة ٩٥ — (١) « كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣ » بصورة موقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة .

المواد من ٩٦ الى ١٠٠ — الغيت بالقانون الدستوري الصادر في ٢١ كانون الثاني سنة ٩٤٧ وكلها تتعلق في مجلس الشيوخ وكيفية انتخابه وتنظيمه وتعيينه .

المادة ١٠١ — ابتداء من اول ايلول سنة ٩٢٦ تدعى دولة لبنان الكبير الجمهورية اللبنانية دون اي تبديل او تعديل آخر .

المادة ١٠٢ — (٢) «كما عدلت بالقانون الدستوري الصادر في ٩ تشرين الثاني سنة ٩٤٣» الغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور .

اذيع في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

---

(١) جاء في المادة ٩٥ الاصلية ما يلي : بصورة موقتة وعملا بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماساً للعدل الخ .

(٢) جاء في المادة ١٠٢ الاصلية : يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الامم وقد الغيت الخ .

فهرس الدستور اللبناني

الباب الاول	: احكام اساسية	١
الفصل الاول	: في الدولة واراضيها	١ – ٥
الفصل الثاني	: في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم	٦ – ١٥
الباب الثاني	: السلطات	
الفصل الاول	: احكام عامة	١٦ – ٢١
الفصل الثاني	: السلطة المشترعة	٢٢ – ٢٥
الفصل الثالث	: احكام عامة	٢٦ – ٤٨
الفصل الرابع	: السلطة الاجرائية	٤٩ – ٧٢
الباب الثالث	:	
	أ) انتخاب رئيس الجمهورية	٧٣ – ٧٥
	ب) تعديل الدستور	٧٦ – ٧٧
	ت) اعمال مجلس النواب	٧٨ – ٧٩
الباب الرابع	: تدابير مختلفة	
	أ) المجلس الاعلى	٨٠
	ب) المالية	٨١ – ٨٩
الباب الخامس	: ملغى	
الباب السادس	: احكام نهائياً وموقتة	٩٥–١٠٢

A.U.B. LIBRARY

DATE DUE

A.U.B. LIBRARY

CA:342.5692:L929dA:1947:c.1
لبنان. الدستور
الدستور اللبناني مع تعديلاته لغاية ٢١
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01064337

CA:342.5692·L929dA:1947
لبنان · الدستور ·
الدستور اللبناني مع تعديلاته لغاية ٢١
كانون الثاني سنة ١٩٤٧ ·
Borrower's

CA
342.5692
L929dA
1947